

السؤال

لماذا يظن المسلمون أن دينهم هو الحق؟ هل لديهم أسباب مقنعة؟

ملخص الإجابة

من مزايا الإسلام: أن المسلم يعبد إلها واحدا لا شريك له، وأن للعبادات آثارا على نفس المسلم، وأن الإسلام قد أمر بكل خير ونهى عن كل شرّ، وأمر بسائر الآداب ومحاسن الأخلاق.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السائلة المكرّمة

تحية طيبة وبعد

فإن سؤالك يبدو للوهلة الأولى منطقيا من شخص لم يدخل في دين الإسلام لكن الذي مارس هذا الدين واعتقد بما فيه وعمل به يعرف فعلا مقدار النعمة التي يعيش فيها وهو يتفقد ظلال هذا الدين، وذلك لأسباب كثيرة منها:

1. أن المسلم يعبد إلها واحدا لا شريك له، له الأسماء الحسنى والصفات العلى فتتوحد وجهة المسلم وقصده ويثق برّبه وخالقه ويتوكّل عليه ويطلب منه العون والنصر والتأييد. وهو يؤمن بأنّ ربه على كلّ شيء قدير لا يحتاج إلى زوجة ولا ولد، خلق السموات والأرض وهو المحيي المميت الخالق الرازق فيطلب العبد منه الرزق السميع المجيب فيدعوه العبد ويرجو الإجابة التواب الغفور الرحيم فيتوب إليه العبد إذا أذنب وقصر في عبادة ربّه، العليم الخبير الشهيد الذي يعلم النيات والسرائر وما في الصدور فيستحيي العبد أن يقترب الذنب بظلم نفسه أو ظلم الخلق لأنّ ربّه مطلع عليه وشاهد، وهو يعلم أنّ ربّه حكيم يعلم الغيب فيثق في اختيار الربّ له وقدره فيه وأنّ ربّه لم يظلمه وأنّ كلّ قضاء قضاه له فهو خير وإن غابت الحكمة عن العبد.

2. آثار العبادات الإسلامية على نفس المسلم **فالصلاة صلة بينه وبين ربه** إذا دخل فيها بخشوع أحسن بالسكينة والطمأنينة والراحة لأنه يأوي إلى ركن شديد وهو الله عز وجل ولذلك كان نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم يقول: (أرحنا بالصلاة)، وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. وكل من وقعت له مصيبة فجرّب الصلاة أحسن بمدد من الصبر وعزاء عما أصابه ذلك لأنه يتلو كلام ربه في صلاته وأثر تلاوة كلام الرب لا يُقارن بأثر قراءة كلام مخلوق وإذا كان كلام بعض الأطباء النفسانيين فيه راحة وتخفيف فما بالك بكلام من خلق الطبيب النفساني.

وإذا جئنا إلى الزكاة وهي أحد أركان الإسلام فإنها **تطهير للنفس من الشح والبخل** وتعويد على الكرم ومساعدة للفقراء والمحتاجين وأجر ينفع يوم القيامة كبقية العبادات، ليست باهظة ومرهقة كضرائب البشر وإنما في كل 1000 يدفع 25 فقط يؤديها المسلم الصادق عن طوعية نفس لا يتهرب منها حتى ولو لم يلاحقه أحد.

وأما **الصيام** فامتناع عن الطعام والنكاح عبادة لله وشعورا بحاجة الجائعين والمحرومين وتذكيرا بنعمة الخالق على المخلوق وأجر بلا حساب.

والحج إلى بيت الله الحرام الذي بناه إبراهيم عليه السلام والتزام بأمر الله ودعاء مستجاب وتعرف على المسلمين من أقطار الأرض.

3. أن الإسلام قد أمر بكل خير ونهى عن كل شر، وأمر بسائر الآداب **ومحاسن الأخلاق** مثل: الصدق والحلم والأناة والرفق والتواضع والحياء والوفاء بالوعد والوقار والرحمة والعدل والشجاعة والصبر والألفة والقناعة والعفة والإحسان والسماحة والأمانة والشكر على المعروف وكظم الغيظ، ويأمر ببرّ الوالدين وصلة الرحم وإغاثة الملهوف والإحسان إلى الجار **وحفظ مال اليتيم ورعايته** ورحمة الصغير واحترام الكبير والرفق بالخدم والحيوانات وإمالة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة **والعفو والصّفح عند المقدرة** ونصيحة المسلم لأخيه المسلم وقضاء حوائج المسلمين وإنظار المعسر والإيثار والمواساة والتعزية والتبسم في وجوه الناس وإغاثة الملهوف وعيادة المريض ونصرة المظلوم والهدية بين الأصحاب وإكرام الضيف ومعاشرة الزوجة بالمعروف والإنفاق عليها وعلى الأولاد وإفشاء التحية وهي السلام والاستئذان قبل الدخول إلى البيوت حتى لا يرى الإنسان عورات أصحاب البيت.

وإذا كان بعض غير المسلمين يفعلون بعض هذه الأمور فإنما يفعلونها من باب الآداب العامة لكنهم لا يرجون جزاء ولا ثوابا من الله ولا فوزا ولا فلاحا يوم القيامة.

وإذا جئنا إلى ما نهى الإسلام عنه لوجدناه في مصلحة الفرد والمجتمع وكلّ النواهي لحماية العلاقة بين الربّ والعبد وبين الإنسان ونفسه وبين الإنسان وبني جنسه. ولنأخذ هذه الأمثلة الكثيرة لتوضيح المقصود:

فقد جاء الإسلام بالنهي عن الشرك بالله وعبادة غير الله وأنّ عبادة غير الله تعاسة وشقاء، والنهي عن إتيان الكهان والعرافين وعن تصديقهم، والنهي عن السحر الذي يعمل للتفريق بين شخصين أو الجمع بينهما، وعن الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس، والنهي عن سب الدهر لأن الله هو الذي يصرفه، والنهي عن الطيرة وهي التشاؤم.

والنهي عن إبطال الأعمال كما إذا قصد الرياء والسمعة والمن.

وعن الانحناء أو السجود لغير الله، وعن الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئناسا بهم أو إيناسا لهم.

وعن التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار.

والنهي عن البول في الماء الراكد، وعن قضاء الحاجة على قارعة الطريق وفي ظل الناس وفي موارد الماء، وعن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، **والنهي أن يمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول**، وعن السلام على من يقضي حاجته، ونهي المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء حتى يغسلها.

والنهي عن التنفل عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها وهي تطلع وتغرب بين قرني شيطان.

والنهي عن الصلاة وهو بحضرة طعام يشتهيها وعن الصلاة وهو يدافع البول والغائط والريح لأن كل ذلك يشغل المصلي ويصرفه عن الخشوع المطلوب.

والنهي أن يرفع المصلي صوته في الصلاة فيؤذي المؤمنين، وعن مواصلة قيام الليل إذا أصابه النعاس بل ينام ثم يقوم، وعن قيام الليل كله وبخاصة إذا كان ذلك تباعا.

وأيضاً: **النهي أن يخرج المصلي من صلاته إذا شك في الحدث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.**

والنهي عن الشراء والبيع ونشد الضالة في المساجد لأنها أماكن العبادة وذكر الله فلا يليق فعل الأمور الدنيوية فيها.

والنهي عن الإسراع بالمشي إذا أقيمت الصلاة بل يمشي وعليه السكينة والوقار، والنهي عن التباهي في المساجد وعن تزيينها بتحمير أو تصفير أو زخرفة وكل ما يشغل المصلين.

والنهي أن يصل يوماً بيوم في الصوم دون إفطار بينهما، والنهي أن تصوم المرأة صيام نافلة **وبعلها شاهد إلا بإذنه.**

والنهي عن البناء على القبور أو تعليتها ورفعها والجلوس عليها والمشي بينها بالنعال وإنارتها والكتابة عليها ونبشها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

والنهي عن **النياحة** وعن شق الثوب ونشر الشعر لموت ميت، والنهي عن **نعي** أهل الجاهلية أما مجرد الإخبار بموت الميت فلا حرج فيه.

والنهي عن أكل الربا، والنهي عن كل أنواع البيوع التي تشتمل على الجهالة والتغدير والخداع، والنهي عن بيع الدم والخمر والخنزير والأصنام وكل شيء حرمه الله فثمّنه حرام بيعا وشراء، وكذلك النهي عن النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها كما يحصل في كثير من المزادات، والنهي عن كتم عيوب السلعة وإخفائها عند بيعها، والنهي عن بيع ما لا يملك وعن بيع الشيء قبل أن يحوزه، والنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يشتري على شراء أخيه وأن يسوم على سوم أخيه، والنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة، والنهي عن التطفيف في المكيال والميزان، والنهي عن الاحتكار، ونهي الشريك في الأرض أو النخل وما شابهها عن بيع نصيبه حتى يعرضه على شريكه، والنهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، و**اجتناب أكل القمار**، والنهي عن الميسر والغصب، والنهي عن أخذ الرشوة وإعطائها، والنهي عن نهب أموال الناس، والنهي عن أكل أموالهم بالباطل وكذلك أخذها بقصد إتلافها، والنهي عن بخس الناس أشياءهم، والنهي عن كتمان اللقطة وتغييبها وعن أخذ اللقطة إلا لمن يعرفها، والنهي عن الغش بأنواعه، والنهي عن الاستدانة بدين لا يريد وفاءه، والنهي أن يأخذ المسلم من مال أخيه المسلم شيئاً إلا بطيب نفس منه وما أخذ بسيف الحياء فهو حرام، والنهي عن قبول الهدية بسبب الشفاعة.

والنهي عن **التبتل** وهو ترك النكاح، والنهي عن الاختصاء، والنهي عن الجمع بين الأختين، والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى خشية القطيعة، والنهي عن الشغار وهو أن يقول مثلاً زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي فتكون هذه مقابل الأخرى وهذا ظلم وحرام، والنهي عن نكاح المتعة وهو نكاح إلى متفق عليه بين الطرفين ينتهي العقد بانتهاء الأجل، و**النهي عن وطء المرأة في المحيض** وإنما يأتيها بعد أن تتطهر، والنهي عن إتيان المرأة في دبرها، والنهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له، والنهي أن تنكح الثيب حتى تستأمر والبكر حتى تستأذن، والنهي عن التهنة بقولهم بالرفاء والبنين لأنها من تهنة الجاهلية وأهل الجاهلية كانوا يكرهون الإناث، والنهي أن تكتم المطلقة ما خلق الله في رحمها، والنهي أن يحدث الزوج والزوجة بما يكون بينهما من أمور الاستمتاع، والنهي عن إفساد المرأة على زوجها، والنهي عن اللعب بالطلاق، والنهي أن تسأل المرأة طلاق أختها سواء كانت زوجة أو مخطوبة مثل أن تسأل المرأة الرجل أن يطلق زوجته لتتزوجه، ونهي المرأة أن تنفق من مال زوجها إلا بإذنه، ونهي المرأة أن تهجر فراش زوجها فإن فعلت دون عذر شرعي لعنتها الملائكة، والنهي أن ينكح الرجل امرأة أبيه، والنهي أن يطأ الرجل امرأة فيها حمل من غيره، والنهي أن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، والنهي أن يطرق الرجل أهله ويفاجأهم ليلاً إذا قدم من سفر فإذا أخبرهم بوقت قدومه فلا حرج، ونهي الزوج أن يأخذ من مهر زوجته بغير طيب نفس منها، والنهي عن الإضرار بالزوجة لتفتدي منه بالمال.

ونهي النساء عن التبرج، و**النهي عن المبالغة في ختان المرأة**، والنهي أن تدخل المرأة أحداً بيت زوجها إلا بإذنه ويكفي إذنه

العام إذا لم يخالف الشرع، والنهي عن التفريق بين الوالدة ولدها، والنهي عن الدياثة، والنهي عن إطلاق النظر إلى المرأة الأجنبية وعن اتباع النظرة النظرة.

والنهي عن الميتة سواء ماتت بالغرق أو الخنق أو الصعق أو السقوط من مكان مرتفع وعن الدم ولحم الخنزير وما ذبح على غير اسم الله وما ذبح للأصنام.

والنهي عن أكل لحم **الجلالة** وهي الدابة التي تتغذى على القاذورات والنجاسات وكذا شرب لبنها، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأكل لحم الحمار الأهلي، والنهي عن صبر البهائم وهو أن تمسك ثم ترمى بشيء إلى أن تموت أو أن تحبس بلا علف، والنهي عن الذبح بالسن والظفر وأن يذبح بهيمة بحضرة أخرى وأن يحد الشفرة أمامها.

في اللباس والزينة

النهي عن الإسراف في اللباس وعن الذهب للرجال، والنهي عن التعري وعن المشي عريانا وعن كشف الفخذ.

والنهي عن إسبال الثياب وعن جرها خيلاء وعن لبس ثوب الشهرة.

والنهي عن شهادة الزور، والنهي عن قذف المحصنة، والنهي عن قذف البريء وعن البهتان.

والنهي عن الهمز واللمز والتنازع بالألقاب والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين وعن التفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب وعن السباب والشتم والفحش والخنا والبذاءة وكذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم.

والنهي عن الكذب ومن أشده الكذب في المنام مثل اختلاق الرؤى والمنامات لتحصيل فضيلة أو كسب مادي أو تخويفا لمن بينه وبينهم عداوة.

والنهي أن يزكي المرء نفسه، والنهي عن النجوى فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه، وعن لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن.

والنهي عن سب الأموات، والنهي عن الدعاء بالموت أو تمنيه لضر نزل به، وعن الدعاء على النفس والأولاد والخدم والأموال.

والنهي عن الأكل مما بين أيدي الآخرين وعن الأكل من وسط الطعام وإنما يأكل من حافته وجوانبه فإن البركة تنزل وسط الطعام وعن الشرب من ثلثة الإناء المكسور حتى لا يؤذي نفسه وعن الشرب من فم الإناء، **والنهي عن التنفس فيه**، وأن يأكل الشخص وهو منبطح على بطنه، والنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

والنهي عن ترك النار في البيت موقدة حين النوم، والنهي أن يبيت الرجل وفي يده غمر مثل الزهومة والزفر، والنهي عن النوم على البطن، والنهي أن يحدث الإنسان بالرؤيا القبيحة أو أن يفسرها لأنها من تلاعب الشيطان.

والنهي عن قتل النفس بغير حق، والنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر، والنهي عن الانتحار، والنهي عن الزنا، والنهي عن اللواط وشرب الخمر وعصره وحمله وبيعه، والنهي عن إرضاء الناس بسخط الله، والنهي عن نهر الوالدين وقول أف لهما، والنهي عن انتساب الولد لغير أبيه، والنهي عن التعذيب بالنار والنهي عن تحريق الأحياء والأموات بالنار، والنهي عن المثلة وهي تشويه جثث القتلى، والنهي عن الإعانة على الباطل والتعاون على الإثم والعدوان، والنهي عن إطاعة أحد في معصية الله.

والنهي عن الحلف كاذبا وعن اليمين الغموس، والنهي أن يستمع لحديث قوم بغير إذنهم والنهي عن النظر إلى العورات، والنهي أن يدعي ما ليس له، والنهي أن يتشبع بما لم يعط وأن يسعى إلى أن يُحمد بما لم يفعل، والنهي عن الاطلاع في بيت قوم بغير إذنهم، والنهي عن الإسراف والتبذير، والنهي عن اليمين الآثمة والتجسس وسوء الظن بالصالحين والصالحات، والنهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، والنهي عن التماذي في الباطل، والنهي عن الكبر والفخر والخيلاء والإعجاب بالنفس والفرح والمرح أشرا وبطرا، والنهي أن يعود المسلم في صدقته ولو بشرائها، والنهي عن استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره.

والنهي عن عدم العدل في العطية بين الأولاد، والنهي أن يوصي بماله كله ويترك ورثته فقراء فإن فعل فلا تنفذ وصيته إلا في **الثالث**، والنهي عن سوء الجوار، والنهي عن المضارة في الوصية، والنهي عن هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي، والنهي عن الخذف وهو رمي الحصة بين أصبعين لأنها مظنة الأذى مثل فقء العين وكسر السن، **والنهي عن الوصية لوارث** لأن الله قد أعطى الورثة حقوقهم، والنهي عن إيذاء الجار، والنهي عن إشارة المسلم لأخيه بالسلاح، والنهي عن تعاطي السيف مسلولا خشية الإيذاء، والنهي أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، والنهي عن رد الهدية إذا لم يكن فيها محذور شرعي، والنهي عن الإسراف والتبذير، والنهي عن إعطاء المال للسفهاء، ونهي الناس أن يتمنى ما فضل الله بعضهم على بعض من الرجال والنساء، والنهي عن إبطال الصدقات باليمن والأذى.

والنهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن قهر اليتيم ونهر السائل، والنهي عن التداوي بالدواء الخبيث فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، والنهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب، والنهي أن يفخر أحد على أحد، والنهي عن إخلاف الوعد، والنهي عن خيانة الأمانة، والنهي عن سؤال الناس دون حاجة، والنهي أن يروع المسلم أخاه المسلم أو يأخذ متاعه لاعبا أو جادا، والنهي أن يرجع الشخص في هبته وعطيته إلا الوالد فيما أعطى ولده، والنهي عن ممارسة الطب بغير خبرة، والنهي عن قتل النمل والنحل والهدهد، والنهي أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة.

والنهي عن الجلوس بين اثنين إلا بإذنهما، والنهي عن جعل السلام للمعرفة وإنما يسلم على من عرف ومن لم يعرف، والنهي

عن جعل اليمين حائلة بين الحالف وعمل البر بل يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، والنهي عن القضاء بين الخصمين وهو غضبان أو يقضي لأحدهما دون أن يسمع كلام الآخر، والنهي أن يمر الرجل في السوق ومعه ما يؤذي المسلمين كالأدوات الحادة المكشوفة، والنهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه، والنهي أن يقوم الرجل من عند أخيه حتى يستأذن.

إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي التي جاءت لسعادة الإنسان وسعادة البشرية، فهل رأيت أو عرفت أيتها السائلة دينا مثل هذا الدين؟

أعيدني قراءة الجواب ثم سألني نفسك: أليس من الخسارة أن لا تكوني أحد أتباعه؟

قال الله تعالى في القرآن العظيم: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) سورة آل عمران 85.

وختاماً أتمنى لك ولكل من قرأ هذا الجواب التوفيق لسلوك سبيل الصواب وأتباع الحق، والله يحفظنا وإياكم من كل سوء. والله تعالى أعلم.